

منظومة القيم في التشريع الإسلامي ودورها في تحقيق الوعي الأمني

ك.أ. نور الدين بوحمة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر 1



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد كان للتعاليم القرآنية والتوجيهات النبوية الشريفة المتعلقة بحفظ نظام المجتمع واستدامة صلاحه الحظّ الأوفر والنصيب الأكبر في منظومة التشريع الإسلامي، حيث تضافرت نصوص القرآن والسنة على رعاية هذا الأصل، وترسيخه وتبنيته، من خلال جملة كثيرة من الأحكام الشرعية، والقيم العامة، والمبادئ الأساسية التي تقيم (الكيان الاجتماعي) للأمة على أسس تمنع عنه أسباب الضعف والانهيار وتدفع ما يلحقه من دواعي الفرقة والاختلاف والفساد.

ويتفق فلاسفة الاجتماع وفقهاء التشريع وعلماء الأخلاق على أن التحلي بالقيم والمكارم، والفضائل والمثل هو الميزان الحقيقي لصعود الأمم ونهضتها، وأن الانغماس في الرذائل، والتعاس عن المكارم والفضائل هو المعيار الدقيق لانحطاطها وسقوطها.

وأفضل الوسائل وأوثق الأسباب لتحقيق المكارم والفضائل يقوم على أساس العلم بهذه القيم المودعة في العقائد النقية، والعبادات الماثورة، والأحكام العادلة، والآداب القويمة

التي جاء بها الإسلام وأحيائها في النفوس، وتربية الجيل وتنشئته عليها، وهذا أساس الاستقرار النفسي والاطمئنان الروحي.

وفي هذا البحث إشارة موجزة إلى منظومة القيم في التشريع الإسلامي ودورها في تحقيق الأمن من جهة، والوعي بضرورته من جهة أخرى، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في أمورنا كلها.

المطلب الأول: القيم (مفهوما، وخصائصها)

تدور معاني هذه اللفظة في المعاجم اللغوية والاستعمالات القرآنية على وجوه منها⁽¹⁾: الثمن والفائدة، والثبات والدوام، والاستقامة والاعتدال، والرعاية والحفظ، فيقال: القيم جمع قيمة؛ وهي: « ثمن الشيء بالتقويم »⁽²⁾، وتطلق ويراد بها: « الدوام والثبوت »، فيقال: ما لفلان قيمة، أي: ثبات ودوام على الأمر⁽³⁾، ومن معانيها « نظام الأمر وعماده »⁽⁴⁾، وتأتي بمعنى « الرعاية والحفظ »⁽⁵⁾، ولهذا يقال للراعي والحافظ لأمر ما: «القيم»، ومنه القيم على الوقف، أي الحافظ له.

وهذه المعاني اللغوية التي يدور عليها جذر هذه الكلمة؛ روعيت في المفاهيم الاصطلاحية في تعريف القيم؛ فقد عرّفها بعضهم بأنها: «مجموعة المبادئ والمعايير التي تستهدف ضبط السلوك البشري وتوجيهه، لتحقيق الاستخلاف البشري في الأرض»⁽⁶⁾. وقيل في تعريفها بأنها: «المعايير أو الموازين التي تكشف عن قيمة الأفعال والأشخاص والمذاهب»⁽⁷⁾.

فالقيم هي مبادئ ومثل أخلاقية نابعة من الفطرة، وموافقة للعقول السليمة تحتكم إليها النفوس السوية المعتدلة في ضبط السلوك وتوجيهه.

ومن خصائص القيم في التشريع الإسلامي أنها قيم ثابتة ودائمة، وذات قيمة ومكانة، تحقق التوسط والاعتدال، وتوازن بين الروح والمادة، ومتطلبات الفرد والجماعة، فهي تحفظ وترعى سلوك الإنسان، وتنظم تصرفاته وفق هذا المعيار.



ونظام القيم في الإسلام هو نظام الإسلام بجميع أحكامه ومبادئه، وأصوله وقواعده، لأنه يهدف إلى بناء الفرد على أساس قيم، ومنهج فريد، يقول الدكتور فتحي حسن ملكاوي: «إن جماع المعاني اللغوية في أصولها القرآنية تشير إلى أن الكون كله قائم على نظام تتقوّم به أشيائه وظواهره، وأن حياة الناس في الكون تتقوّم بمنظومة من القيم تحدّد تصوراتهم وعلاقاتهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة، فكما أن الرؤية الكونية عند المسلم تتضمن نظاما في الاعتقاد ينشئ تصورات الإنسان وعبادته، ونظاما في المعرفة ينشئ التشريعات والعلاقات، فكذلك تتضمن هذه الرؤية نظاما للقيم تتحدد به دوافع السلوك والعمل»⁽⁸⁾.

والقيم في الإسلام ترتبط بمتطلبات الاجتماع الإنساني والعيش المشترك، كما ترتبط بحق الكرامة الإنسانية؛ المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁹⁾، وتتصل بواجب عمارة الأرض المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁰⁾.

وبهذا المعنى تمثل القيم والفضائل في حقيقتها المشترك الإنساني الذي يحوز على قدر كبير من الاتفاق في تاريخ البشرية بين مختلف الطوائف؛ حيث نجد المبادئ الخلقية، والمثل العليا، والفضائل الجامعة تنال قدراً كبيراً من التأييد والإجماع على اختلاف العصور والأمصار؛ ولا يزال الخروج عن هذه (المبادئ) يلقي نفورا من كثير من الناس على اختلاف أديانهم وأعراقهم وأعرافهم، يقول أ.د مصطفى حلمي: «نجد قدرا كبيرا من الاتفاق على أن المبادئ الخلقية والمثل العليا قد حازت في تاريخ الإنسانية الطويل على قدر ثابت من التأييد، فقد غرس الله تعالى فينا بصائر أخلاقية فطرية، إذ مهما بلغت درجة الانحراف والفساد اللذين قد تسقط فيهما. وفيما عدا حالات استثنائية خاصة بضلال

الضمير فإننا نعترف ونحُبُّ ونقدِّر الفضيلة في ذاتها وفي غيرها حتى إن أعوزتنا الشجاعة للارتفاع إلى مستواها»⁽¹¹⁾.

ومن الخطورة البالغة أن تصبح هذه المبادئ الثابتة والفضائل الكلية التابعة من الفطرة السليمة، والمؤيدة بالشرائع المترلة محلاً للتغيير من خلال امتداد فكرة الحقائق النسبية إلى ميزان القيم والأخلاق، والتسوية بين العادات الأخلاقية المتغيرة وبين القيم الأخلاقية الثابتة، يقول الأستاذ الدكتور مصطفى حلمي: «من الخطورة بمكان إنزال القيم أو المبادئ الأخلاقية من محط نصها واستهدافها لتأثير النظريات النسبية التي سادت في القرن التاسع عشر، حيث امتدت فكرة الحقائق النسبية إلى ميدان الأخلاق وغلت في القول بنسبيتها، وسوت بين العادات الأخلاقية المتغيرة في كل قطر وفي كل أمة وفي كل عصر وبين القاعدة الأخلاقية الثابتة»⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الوعي الأمني

الوعي الأمني مركب وصفي يتوقف فهمه على فهم جزئيه؛ وأصل الوعي في اللغة: حفظ القلب الشيء؛ ومنه قولهم: وعى الشيء والحديث إذا حفظه وفهمه وقبّله، ويقال: فلان أوعى من فلان، أي: أفهم منه وأحفظ⁽¹³⁾. وفي معنى حديث: «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن»⁽¹⁴⁾ يقول ابن الأثير: «أي: عقله إيماناً به وعملاً، فأما من حفظ ألفاظه وضع حدوده فإنه غير واع له»⁽¹⁵⁾.

والوعي اصطلاحاً: إدراك الفرد لذاته وللبيئة المحيطة به، وفهمه لوظائفه العقلية والجسمية، وإدراكه لخصائص العالم الخارجي ولنفسه باعتباره عضواً في جماعته⁽¹⁶⁾.

والأمن: ضد الخوف، وهو مصدر يطلق في الأصل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأصل هذه اللفظة وجذرهما (أ م ن) وما اشتق منها وردت في القرآن الكريم أكثر من ثمانمائة مرة.



ووردت لفظة (الأمن) تعريفا وتنكيلا في القرآن خمس مرات، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ﴾ (17)، وقوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝٨٠﴾ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨١﴾ (٨١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ (٨٢) (18).

والآيات القرآنية التي وردت فيها هذه اللفظة - لكن بصيغ أخرى - كثيرة جدا، والملاحظ أن ورود هذه اللفظة جاء مطلقا لم يتقيد بصفة، ولم يلحق بإضافة وفي هذا كالدلالة على شمول معناه وعمومه وعدم تجزئه (19).

ومدلول الأمن في الدراسات النفسية والاجتماعية والسياسية لا يخرج في حقيقته عن معناه اللغوي الواضح وهو: الحالة التي يتحقق بها الطمأنينة، والسكينة، والأمان، في شتى جوانب الحياة: الاجتماعية، والنفسية، والفكرية، والاقتصادية، والسياسية.

ومدلول هذا اللفظة في القرآن الكريم يرتبط بقضية أساسية وهي (الإيمان)، كما

في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ (٨٢) (20)، فيحصل الأمن حقيقة بحصول الإيمان، وينعدم بانعدامه، وهذا ما أشار إليه الراغب الأصفهاني بقوله: «.. قد حصل لهم الأمن بما لا يقع به الأمن إذ ليس من شأن القلب ما لم يكن مطبوعا عليه أن يطمئن إلى الباطل» (21).

وهذه الحقيقة القرآنية وهي ارتباط الأمن — (الإيمان) هي الأساس الذي تمهد به الحديث عن دور القيم في تحقيق الوعي الأمني، لأن الإيمان هو أصل القيم والأخلاق، وأساسها، وإذا كانت القيم هي أهم المقومات التي تحدد سلوك الإنسان في أي مجتمع، فإن الإيمان هو المنبع الذي يمد هذه القيم وينميها.

وبتعريف الوعي والأمن، يظهر لنا التعريف المركب للكلمتين، فنعني بالوعي الأمني: «الإدراك الحقيقي لكيفية التعامل مع القضايا والأحداث التي تحقق السلامة والاستقرار للإنسان وتحافظ على سلاميته» (22).

فالوعي الأمني هو في حقيقته: تنمية الشعور وتقوية الإحساس بالمسؤولية الخاصة والعامة المنوطة بالفرد والجماعة تجاه كل ما يحقق سلامة المجتمع، واطمئنانه في العاجل والآجل.

المطلب الثالث: الأمن ضرورة إنسانية ومقصد ديني

الأمن ضرورة إنسانية لا تختص بزمان أو مكان؛ فهو مطلب إنساني يتوافق والفطرة الإنسانية؛ ويتلاءم ومقتضيات العقول السليمة، وهو مقصد ديني قرّره الشرائع السماوية قاطبة؛ إذ لا تختلف الشرائع المتزلة أن الأمن على الضرورات الكلية والمقاصد الجامعة هو أحد أبرز غاياتها؛ وأسمى تعاليمها؛ وأهم مقاصدها

فقد اتفقت الملل على أن حفظ الكليات، ورعاية الضروريات مطلوب شرعا على وجه القطع والعموم، فالحفاظ على الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، أصل كلي ثابت في الشرائع المتزلة على الأنبياء والرسل قاطبة (23).

وقد جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية الخاتمة مستوعبة لكل التدابير والأحكام التي تؤدي إلى حفظ هذه الكليات وتأمينها من كل خلل واقع أو متوقع، من جانب الوجود أو العدم، بالنسبة للفرد أو الجماعة، وهذه الكليات الخمس هي أبرز المعالم التي يظهر من خلالها تحقق الأمن للأفراد والمجتمعات.



وقد امتن الله تعالى على عباده بهذه النعمة؛ وذكرهم بها ليشكروه عليها، ويعبدوه في ظلها، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِيعَ الْهُدَى مَعَكَ نَنخَطِفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥٧) ⁽²⁴⁾، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (٤) ⁽²⁵⁾ وأفصح النبي ﷺ أن الأمن في الأوطان، والمعاونة في الأبدان، والكفاية في الأقوات، نعيم الدنيا بكماله، فقال عليه الصلاة والسلام: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، حائزاً قوت يومه، فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها» ⁽²⁶⁾.

إن تحقق الأمن مطلب إنساني تتطلع إليه الإنسانية جمعاء؛ ولا يفترق البشر على اختلاف أعراقهم، وألوانهم، ومعتقداتهم أن عمارة الكون والأخذ بأسباب المعاش وتحقيق التنمية المنشودة لا تتوفر إلا في ظل بيئة آمنة ومستقرة، فالحائف لا قرار له، ولا عيش له، ولا طمأنينة له، وقد بينت شواهد الشرع والتاريخ أن السكينة والأمن والاستقرار في المجتمعات هي أعظم ركائز الاجتماع وال عمران، وأهم دعائم المدنية والحضارة.

المطلب الرابع: القيم والأخلاق ومبلغ عناية الشريعة بها

اعتبار القيم في الشريعة الإسلامية والعناية بها لا يحتاج إلى شواهد لتقريره، فنصوص الشريعة - قرآنا وسنة - تدلُّ على مكانة هذا الأصل ورتبته ضمن منظومة التشريع العام؛ فنظام القيم والأخلاق في التشريع الإسلامي يرتبط بنظام العقيدة والعبادة، وهذا الارتباط يحقق التلازم بين الظاهر والباطن، والفكر والسلوك، الذي تهدف الشريعة إلى إصلاحه من خلال الأوامر والنواهي الشرعية.

وهذا ما يظهر جليا في كثير من نصوص القرآن والسنة، حيث يقترن الأمر بالأخلاق والفضائل، بالأمر بالتكليف بالعقيدة والعبادة، وترتبط الأخلاق والمثل بالإيمان، كقوله



تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) ﴿٢٧﴾، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٧٧) ﴿٢٨﴾، وقول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٢٩)، وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» (٣٠).

وهكذا تجتمع عقائد الإسلام وعباداته وأخلاقه وآدابه بل وزواجه وعقوباته على غرض واحد هو إصلاح نفس الفرد بتزكيتها وتصفيتها من الرذائل والأخلاق الذميمة؛ لأن لإصلاح النفس هو أساس إصلاح النفسية الاجتماعية، وأساس حفظ الكيان الاجتماعي للأمة من الغوائل والشور.

والمقصود أن شريعتنا السمحة نوهت «بأمر الخلق الحسن ووضعت بالمكان اللائق به من عنايتها؛ لذا ترى في نصوص الشريعة ما يفيد أن تكوين الأخلاق الطاهرة وبث التربية الصحيحة بين أفراد الأمة الإسلامية هو الهدف الذي ترمي إليه، يظهر ذلك جليا بتتبع موارد الشريعة واستقصاء أبوابها، سواء في ذلك ما كان متعلقا بالعقائد أو كان متعلقا بالعبادات أو كان متعلقا بأنواع المعاملات، ما كان من ذلك راجعا لنظام الفرد أو لنظام الأسرة أو لنظام المجتمع الإسلامي التي حرصت على تنظيم علاقاته على أساس الفضيلة والكمال» (٣١).



المطلب الخامس: أهمية تفعيل القيم والفضائل

عناية الإسلام بترسيخ القيم وتثبيتها في النفوس نابع من المكانة السامية التي تبوؤها الفضائل والمثل في البعثة المحمدية، فهي أصل لإصلاح النفس البشرية، وأساس لضبط تصرفاتها المختلفة، فالإنسان بفطرته ميسر لدواعي الخير والشر، مفطور في أصل الخلقة على أن يصلح أفعاله وأخلاقه وعلى أن يفسدها⁽³²⁾، فهو الكائن الأخلاقي الذي أعده الله تعالى لأن يكون قابلاً للارتفاع إلى الأحوال الكاملة، بمقتضى روحه التي تعينه لبلوغ الغاية المطلوبة، وقابل لأن ينحط بمقتضى مادته، وهو يشعر بهذا الصراع الدائم بين الروح والمادة، فهو يعلو تارة وينحط أخرى⁽³³⁾.

ونجد القرآن الكريم يرغب في الفضائل والقيم ويضعها في المكانة الرفيعة والمترلة الشريفة من نظام التشريع؛ وما ذلك إلا للخطورة التي يحتلها نظام الأخلاق والقيم في ضبط السلوك الإنساني السوي، فتزكية النفوس وتهذيبها وتخليتها بالفضائل، وتخليتها من الرذائل من أعظم مقاصد القرآن والبعثة المحمدية؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽³⁴⁾، وصح عن النبي ﷺ قوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»⁽³⁵⁾.

فالإسلام يهدف من خلال تفعيل هذه القيم وترسيخها في النفوس إلى إيجاد النفس السوية التي تحافظ على الخصائص الإنسانية ولا تنحرف عنها، وتعمل على تنمية ملكات الخير والإحسان في الأفراد، وتضييق نوازع الشر والأثرة والأنانية فيهم، فيتحقق لهم الاجتماع الآمن والعيش الهنيء، والألفة والمودة، وعمارة الكون بالعدل والصلاح، والإحسان والخير والمحبة.



و«لقد شكلت القيم على مر العصور المرجع والمحور الذي ينظم سلوك الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء، كما أنها العامل المهم الذي يسهم في تماسك المجتمع والحفاظة على هويته واستقراره وتطوره، كونها مجموعة من المعتقدات والمبادئ التي تتسم بقدر من الاستمرار النسبي، والعمل كوجهات للإنسان نحو غايات لتحقيقها أو أنماط سلوكية يختارها ويفضلها بديلاً على غيرها»⁽³⁶⁾.

وإذا كان العقلاء متفقين على أن الأمن أساس العمران؛ فلا شك أن القيم والأخلاق هي المعيار الذي يضبط السلوكات والتصرفات التي تحفظه، وأن ضعف هذه القيم واختلالها في نفوس الأفراد يؤدي بالضرورة إلى سلوكات وتصرفات مشينة تعود على الأمن بالإخلال؛ لأن الأمن العام يضبطه السلوك العام الجماعي لأفراد المجتمع⁽³⁷⁾.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن أحوال أمم كثيرة بلغت النهاية في الحضارة المادية وفنونها، وملكت من وسائل عمارة الأرض ما ليس له نظير عند كثير من الأمم في زمانهم، لكنها لما أعرضت عن تعاليم الله تعالى، وكفرت بأنعمه، وقلّت فيها الملكات الروحية، والفضائل السّجّية، سلّط الله عليها من الأسباب ما خرب عمرانها وأباد حضارتها، وأبدلها من بعد أمن خوفاً، وقرأ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ ۝١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ۝١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكَفُورُ ۝١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ۝١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝١٩﴾⁽³⁸⁾.



المطلب الخامس: المؤسسات العلمية ومسؤولية ترسيخ القيم:

من الأهمية بمكان أن ندرك الدور الفعّال الذي يقع على عاتق المؤسسات العلمية (المدرسة، والجامعة، وأخواتهما) في توجيه المجتمع وحمايته وصيانته من كل اختلال واقع أو متوقع؛ ومن كل فساد يطرأ في الحال أو المآل، فهذه المؤسسات - بالنظر إلى الوظيفة الشريفة التي تؤديها - تعدّ الأساس الأوّل لكلّ عملية إصلاح وتهذيب؛ وبناء وتعمير، فهي - كما يقول العلامة محمد البشير الإبراهيمي - عروش ممالك رعاياها أبناء الأمة وأفلاذ أكبادها⁽³⁹⁾.

فالغاية من قيام هذه المؤسسات - هي تربية الأجيال وتعليمهم، وتوحيد أفكارهم وتصحيح مشاربهم؛ وهي الوسيلة الآمنة لحفظ المجتمع من الشرور والآفات؛ فالعلم النافع والخلق المتين أصلان ينبي عليهما كمال الإنسان، وكمال الإنسان أصل بناء المجتمع الصالح الذي تحفظ فيه الحقوق، وترعى فيه الحرمات، ويؤمن فيه الناس على ضروراتهم الدينية والدنيوية، يقول العلامة محمد البشير الإبراهيمي: « غاية الغايات من التربية هي توحيد النشء الجديد في أفكاره ومشاربه، وضبط نوازعه المضطربة، وتصحيح نظراته إلى الحياة، ونقله من ذلك المضطرب الفكري الضيق الذي وضعه فيه مجتمعه، إلى مضطرب أوسع منه دائرة، وأرحب أفقا، وأصح أساسا، فإذا تمّ ذلك وانتهى إلى مداه طمعنا أن تخرج لنا المدرسة جيلا متلائم الأذواق، متّحد المشارب، مضبوط التّزعات، ينظر إلى الحياة - كما هي - نظرة واحدة، ويسعى في طلبها بإرادة متّحدة، يعمل لمصلحة الدين والوطن بقوة واحدة، في اتجاه واحد »⁽⁴⁰⁾.

وهذا المقصد النبيل لا يتحقق إلا إذا أدرك القائمون على هذه المؤسسات والعاملون بها، المسؤولية الثقيلة والأمانة العظيمة التي تناط بهم، فتتجه أفكارهم وأعمالهم لتسخير الوسائل والأسباب المحققة لهذه الغاية، فهم نخبة الأمة وصفوها ومعقد رأيها، وشعورهم بهذه المسؤولية هو البداية الفعلية للإصلاح المنشود.

إن مسؤولية المؤسسات العلمية في تثبيت القيم والفضائل وترسيخها في نفوس المتعلمين هي مسؤولية أخلاقية، ومسؤولية اجتماعية قانونية؛ فالأخلاق والضمير يوجب على هذه المؤسسات أن تسير في مناهجها وبرامجها وفق ما يحقق الغاية التي لأجلها وضعت، فهي راعية للأخلاق والقيم، حارسة للفضيلة، ناشرة للمثل السميحة، تعمل على تنميتها في نفوس الأجيال بالوسائل الممكنة، والأساليب النافعة، وفقاً للحديث النبوي الشريف «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»⁽⁴¹⁾. وفي هذا السياق يقول محمد عبد الله دراز: «كل فرد في مجاله مسئول عن حسن سير الأمور العامة والخاصة التي وكلت إليه»⁽⁴²⁾.

فالمربون والمعلمون وظيفتهم أن يعالجوا انحراف الأخلاق ويقوموا اعوجاج السلوك في الأجيال الجديدة بالطرق العلمية والعملية، فينشأ عن معالجتهم وتقويمهم جيل مسدد في فكره ووجهته، متحد في مشربه ونزعت، بصير بحقائق الدين وتعاليمه، مهياً لحمل أثقال الحياة بعزيمة صادقة، وإرادة قوية.

وإذا كان الوازع الديني والخلقي يفرض على القائمين على المؤسسات العلمية الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه بناء الجيل الجديد على المعاني الجليلة والقيم الفاضلة؛ فإن المسؤولية الاجتماعية القانونية تفرض ذلك أيضاً، لأن الغفلة عن القيام بهذه المسؤولية يوجب المساءلة والمحاسبة من ولاة الأمور، وهذا ما يسميه الفقهاء بوازع السلطان، فإذا ضعف الوازع الديني والخلقي عن تنفيذ ما يناط بالمؤمنين من مسؤوليات لركة دينهم، وقلة ورعهم، كان وازع السلطان كفيلاً بمراقبة هذه المسؤولية وتنفيذها⁽⁴³⁾، كما قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه: (يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

وعليه لا تخرج هذه المؤسسات من التبعات إلا إذا فعلت منظومة القيم الأخلاقية ورسختها في نفوس الناشئة في جميع مراحل التعليم، وتفعيلها يتركز على الأسس التالية:



(1) - الاعتناء بمنظومة القيم الإسلامية في برامج التعليم في جميع مراحلها؛ واستثمارها في إحياء ضمير الفرد، واستشعار مسؤولية النفس ومراقبتها، وهو ما يسمى بوازع الله في نفس المؤمن، وهذا عند الحذاق من أهل التربية أقرب طريق لتعطيل غرائز الشر في الإنسان⁽⁴⁴⁾.

(2) - التركيز على التربية بالقدوة الصالحة؛ خاصة من القائمين على المؤسسات التعليمية من المربين والمعلمين، فمن سوء التربية أن تعطيه من الأفعال ما يخالف ما تبثه من الأقوال، فمن ينهى عن الرذائل لا ينبغي له التلبس بها.

(3) - التكامل بين المؤسسات التعليمية في مجال حراسة القيم الأخلاقية وتنبيتها.

(4) - دراسة العوامل والأسباب المؤدية إلى اختلال القيم وشيوع الرذيلة، وانتشار الجريمة، وإيجاد الحلول العلمية والعملية لمعالجة هذه الانحرافات.

المطلب السادس: القيم وأثرها في حفظ الكيان الاجتماعي

الاجتماع والعيش المشترك ضرورة فطر عليها الإنسان، فهو مدني بطبعه كما يقول علماء الاجتماع والفلسفة، لا بد له من الاجتماع لتحقيق منفعه وغاياته، فلا يستطيع العيش بمعزل عن أبناء جنسه، وهذا المعنى قرره القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁴⁵⁾.

وهذا الاجتماع الذي ينشأ عنه أصل العمران له دعامة مادية ودعامة معنوية، والدعامة المعنوية هي أساس حفظ الكيان الاجتماعي لأمة من الأمم، وهي المبادئ الإسلامية الرفيعة والقيم الاجتماعية التي تعد الروابط الأدبية التي تبنى على أساسها العلاقات الاجتماعية، كالعدل، والإخاء، والمساواة، والتكافل والتعاون واحترام الآخرين، وحب الخير لهم.

فالعلاقات الاجتماعية بين مكونات المجتمع هي أساس حفظ الكيان الاجتماعي، وهذه العلاقات في الإسلام مبنية على أسس متينة، تحفظ المجتمع من الشرور والفساد، وتجعله في أمان من غوائل الاختلاف والتنازع والفرقة، وعلى الضد من ذلك إذا كانت هذه العلاقات علية وواهية «كأن تكون مبنية على الاستبداد، أو تسودها المشاحنة والبغضاء، أو محكومة بالطبقية والاستعلاء، فإنها حينئذ سوف تؤدي إلى توترات في المجتمع، وإلى انشقاق وخلل فيه» (46).

والمستقرى لكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بأصول النظام الاجتماعي للأمة، يدرك يقينا أن غاية الشريعة من بناء الروابط الاجتماعية على أسس قوية وسليمة إنما هو حفظ المجتمع، وحفظ تماسكه، ليكون مجتمعا قويا متماسكا، تحفظ فيه الحقوق وتضمن فيه الحرمات، وتظهر فيه دلائل الخير والفضيلة، وتنبو فيه أمارات الشر والرذيلة.

وهذا ما تدل عليه النصوص الجامعة في هذا السياق؛ كقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (47)، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (48)، وكقول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (49)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (50).

فالقيم الجامعة التي قررتها هذه النصوص الشريفة هي الدعاة المعنوية التي يتحقق بها تماسك المجتمع ووحدته، فتحقيق الاجتماع، والألفة والمودة، والتعاون، وتعميق أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، هي التي يقوم عليها بنية المجتمع المسلم (51).

وقد كانت تعاليم الشريعة داعية إلى كل ما يقوي الروابط الأخوية بين أفراد المجتمع، ويثبت دعائمها، وممانعة من كل الوسائل والتصرفات التي توهن هذه الرابطة



وتضعفها، ولا نغالي إذا قلنا بأن نظم الإسلام قاطبة تخدم هذا المقصد النبيل، وتعمل على تنميته في نفوس الأفراد.

فالعبادات يظهر فيها هذا المقصد لائحاً للعيان، لأنها متضمنة للمصالح الدينية والدنيوية، فهي باعثة على إذكاء علائق المحبة والمودة بين المؤمنين، وتوطيد أواصر الاجتماع فيهم، وتنمية ملكات الخير والرحمة في قلوبهم، وتقوية إرادتهم وعزائمهم في الإقدام على الخير والإقلاع عن الشر (52).

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي تربي في المؤمن روح الإخاء والمساواة، وترويض نفسه على البذل والعطاء والكرم، وتغذبه من الشح والبخل والأثرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٣) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٥) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٦) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٧)﴾ (53)، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٢) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٣) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٤)﴾ (54).

والصوم تظهر فيه المعاني التي تقوي الروابط الاجتماعية التي تحفظ الكيان الاجتماعي من وجوه؛ فهو «يقوي الإرادة الإنسانية ويجعلها مسيطرة على لذاتها وشهواتها، واللذات والشهوات إذا سيطرت قطعت ما بين الآحاد من علاقات، وكان التنازع بدل التعاون، فالسيطرة عليها سيطرة على أقوى سبب من أسباب التناحر والتباغض والتحاسد» (55).

والصيام أيضاً تربية عملية لخلق الرحمة بالعاجز المعدم، فالصائم إذا ذاق ألم الجوع استشعر ما يكابده أهل الفقر والخصاصة، وحمله ذلك على مواساتهم وإعانتهم، وهذا من أظهر مقاصد تشريع الصيام في الإسلام.

والزكاة فريضة دينية و نظام اجتماعي واقتصادي؛ يهدف إلى إقامة التوازن، وإعادة توزيع الثروات، وتقليص الفوارق، فهي حق الضعفاء في مال الأغنياء، شرعت



لقصص سد خلة المساكين من جهة، ومعونة الإسلام وتقويته من جهة أخرى، وهي «من النظم الجليلة التي تدفع عن الأغنياء رذيلة الشحّ وتعين على أبواب من البر، في مصلحة مجموع الأمة ومن نظر في تعدّد مصارفها استيقن بأنها الخيل المتين والساعد المعين لربط الجامعة الإسلامية والوحدة القومية»⁽⁵⁶⁾.

وآثارها في محاربة الفقر، وحماية المجتمع من الآفات، وتقليص الفوارق، وإيجاد مجتمع فاضل متعاون، دليل على أنها نظام اجتماعي يحقق العدالة الاجتماعية. وأما الحج فهو عبادة اجتماعية تقرر فيها معاني الوحدة، والتعاون، والاجتماع، والمواساة، والتآلف، وتتفني فيها الفوارق الطائفية، والاختلافات العرقية.

ونظام المعاملات في الإسلام بني على أساس تبادل الحقوق والمنافع على وجه العدل والإحسان، والصدق والبيان، مع تحقق الرضا الذي لا يشوبه غش أو تدليس، أو غرر أو ضرر، وقد أولت الشريعة هذا الموضوع عناية خاصة، لما له من أثر على الرابطة الاجتماعية سلبيًا وإيجابيًا، ولما فيه من حفظ النظام ودفع الضرر العام، ويكفي أن نعلم أن أطول آية في كتاب الله تعالى موضوعها التوثيقات المالية⁽⁵⁷⁾، والتوثيق به تضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وتحفظ أموالهم على الضوابط المرعية⁽⁵⁸⁾.

فالحقوق عرضة للاغتصاب، ومظنة للتعدّي والعدوان، لما جبلت عليه النفوس من الشحّ والأثرة، وما طُبعت عليه من الطمع والأنانية، فكان من تصارييف الشريعة البديعة، إقامة المعاملات المالية على أسس تدرأ عنها الفساد والضرر، وتصونها عن العبث والإتلاف، وتحجزها عن التنازع والاختلاف، فحرمت أكل المال بالباطل، والغرر والجهالة، والغش والاحتكار، والربا والقمار، وهذه -عند الفقهاء- أصول المنهيات ترجع في حكمتها ومقصدتها إلى سد باب الخصومات وقطع أسباب المنازعات الناشئة عن تلك التصرفات، والتي تقدح في المقصد العام وهو انتظام شؤون الخلق وفق مقامي العدل والإحسان.

لقد حرصت الشريعة على نفي كل ضرر عن الأموال، حفظًا لها، وحماية لأصحابها، وفي هذا حسم لمادة النزاع والاختلاف، وقطع لمسالك الشحناء والبغضاء،



وتوثيق لمبدأ الأخوة الصادقة الذي يحفظ الكيان الاجتماعي، ويحرس لحمة المجتمع من الفوضى والتراخ.

وكذلك نظام تكوين العائلة في الإسلام أو نظام الأسرة وما يتعلق به من أحكام؛ جاءت شريعة الإسلام بتنظيمه بما يحقق للأمة انتظامها ويحفظ كيانها، فالأحكام التي شرعها الإسلام للعائلة هي أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها، ولا غرابة في ذلك؛ فتكوين العائلة هو أصل تكوين النسل وما تفرع عنه من قرابة بأصولها وفروعها⁽⁵⁹⁾، وقد ألهم الله تعالى الإنسان في أول نشأته إلى إقامة أصول مدنيته بضبط نظام العائلة.

واعتناء الشريعة الإسلامية بنظام الزواج يكشف عن المكانة الشريفة التي يتبوؤها هذا النظام ضمن منظومة التشريع الإسلامي عموماً، فالزواج من أسمى مقاصد الشريعة التي ينتظم بها أمر الأمة، ويحفظ بها كيانها الاجتماعي، كيف لا؛ وقد جعله الله تعالى وسيلة لحفظ النوع الإنساني، فهو موافق للفطرة القويمة التي فطر عليها الإنسان، والإعراض عنه رهينة مبتدعة كانت سبباً في انتشار الرذائل وانطلاق الشهوات.

والزواج كما قرره الإسلام أقوم سبيل لحماية الأخلاق من الفساد، فغايته إحصان الزوجين، وتربية النسل، وتقوية الأمة، وبث روح المسؤولية بين أفرادها، وإشاعة قيم المودة والرحمة بين أفراد المجتمع، فالأسرة مدرسة للقيم لا تعدلها في أهميتها وتأثيرها مدرسة أخرى.

ونظام العقوبات في الإسلام أيضاً يهدف إلى ترسيخ القيم ومنع اختلالها؛ لأن غايته حماية المجتمع والفرد من الجريمة، وزجره عن معاودة الذنب واستمراء الرذيلة، فالعقوبات كما نص عليه الفقهاء: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»⁽⁶⁰⁾، فهي تمنع الفرد من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وزاجرة له عن الجريمة بعد وقوعها، لأن إيقاعها بعد الفعل يمنع العود إليها، فهي نكال بالمحرم وزجر له ولغيره، يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: «إن الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية»⁽⁶¹⁾.



وعلى هذا ليس المقصود من العقوبة مجرد الأمن من معاودة المحرم لجريمته، وتكراره لها، وإنما المقصود أيضا الزجر والنكال، وفي هذا جمع بين تحقيق مصلحة الجاني واستصلاحه بتأديبه وردعه، وحماية المجتمع وصيانة نظامه بإقامة العدل وتحقيق الأمن على المصالح الضرورية، يقول الشيخ أبو زهرة: «الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة... وفي الحقيقة أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول هما متلازمتان، فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسمأها، فلا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة، فهما - وإن كانتا متغايرتين في المفهوم - متلازمتان في الواقع، فلا توجد إحداهما إلا ومعها الأخرى، بل إن كثيرين من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية غير المنبعثة من الهوى» (62).



أهم المصادر والمراجع

- 1 - «آثار إبراهيمي»، للعلامة محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (1997م).
- 2 - «أحكام القرآن»؛ تأليف: العلامة أبو بكر بن العربي الإشيلي. تحقيق محمد البيجاوي، دار المعرفة بيروت.
- 3 - «الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام» تأليف: د. مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: (1424هـ/2004م).
- 4 - «الإعلام الأمني العربي قضايا ومشكلات» للدكتور محي الدين عبد الحميد. الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2001.
- 5 - «تأصيل الإسلامي لمفهوم القيم» للدكتور فتحي حسن ملكاوي. مجلة إسلامية المعرفة العدد 54
- 6 - «دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية» لمجموعة من المؤلفين، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- 7 - «دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية» د. إيمان عبد الرحمن أحمد محمود، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- 8 - «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة: (1413هـ/1993م).
- 9 - «لسان العرب»، للإمام ابن منظور. تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثالثة (1419هـ/1999م).
- 10 - «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام»، العلامة محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (1981).
- 11 - «مجلة الزيتونية».
- 12 - «مفردات ألفاظ القرآن»؛ العلامة الراغب الأصفهاني. راجعه وعلق عليه: نجيب الماجدي. المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى: (1427هـ/2006م).
- 13 - «مفهوم الأمن في القرآن الكريم» للدكتور الشاهد البوشيحي، مجلة حراء التركية. العدد 13 السنة (2008).
- 14 - «مفهوم القيم في القرآن الكريم» للدكتور فتحي حسن ملكاوي، مجلة إسلامية المعرفة. العدد 54.
- 15 - «المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام»، للدكتور راوية أحمد عبد الكريم. طبع جائزة نايف للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة. الطبعة الأولى 2005.
- 16 - «مقاصد الشريعة الإسلامية»، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن. الطبعة الثانية (1421هـ/2001م).
- 17 - «مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة»، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (2006م).
- 18 - «مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية»، للدكتور عز الدين بن زغبة، دار النفائس. الطبعة الأولى 2010.

الهوامش

- 1- د. ملكاوي؛ فتحي حسن: التأصيل الإسلامي لمفهوم القيم. مجلة إسلامية المعرفة - السنة الرابعة عشرة (1429هـ/2008م) العدد: 54 (ص8).
- 2- ابن منظور؛ محمد بن مكرم: لسان العرب (357/11).
- 3- انظر: الفيروز آبادي؛ محمد بن يعقوب: القاموس المحيط (ص1487).
- 4- انظر: المصدر نفسه (1487).
- 5- انظر: لسان العرب (359/11).
- 6- د. ملكاوي؛ فتحي حسن: مفهوم القيم في القرآن الكريم، مجلة إسلامية المعرفة. العدد: (54)
- 7- د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم؛ فكرة تطور القيم الخلقية وموقف الإسلام منها (ص09). من محاضرات قسم الثقافة الإسلامية جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
- 8- د. ملكاوي؛ فتحي حسن: التأصيل الإسلامي لمفهوم القيم (ص7).
- 9- سورة الإسراء الآية: 70
- 10- سورة هود الآية: 61.
- 11- انظر: مصطفى حلمي؛ الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام (ص16)
- 12- انظر: المرجع نفسه (ص19-20).
- 13- انظر: لسان العرب (348/15)
- 14- أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً وموقوفاً برقم: (3362، 3363)؛ ولا يصح مرفوعاً، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (1068)، وصححه الحافظ ابن حجر موقوفاً عن أبي أمامة رضي الله عنه كما في فتح الباري.
- 15- انظر: النهاية لابن الأثير (208/5).
- 16- انظر: د. إيمان عبد الرحمن أحمد محمود؛ دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية ص9).
- 17- سورة النساء الآية: 83.
- 18- سورة الأنعام الآية: 80-82.
- 19- مجلة حراء، العدد 13 ديسمبر 2008، مفهوم الأمن في القرآن الكريم، أ.د. الشاهد البوشيخي .
- 20- سورة الأنعام الآية: 82.
- 21- انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص36) المكتبة العصرية بيروت. 2006.



- 22 - انظر: د. محي الدين عبد الحميد؛ الإعلام الأمني العربي قضاياه ومشكلاته، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة 2001- ص 17).
- 23 - محمد الطاهر بن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 301).
- 24 - سورة القصص الآية: 57.
- 25 - سورة قريش الآية: 3-4
- 26 - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد برقم: (2346)، ابن ماجه في الزهد باب القناعة رقم: (4141) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (2318).
- 27 - سورة الحج الآية: 77
- 28 - سورة البقرة الآية: 177
- 29 - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (52) ومسلم في صحيحه رقم: (1599).
- 30 - أخرجه أبو داود في سننه برقم (4682)، والترمذي في سننه برقم: (1162).
- 31 - انظر: المجلة الزيتونية (م 1 ج 04 ص 193).
- 32 - الراغب الأصفهاني؛ تفصيل النشأتين (ص 52).
- 33 - انظر: ابن باديس: عبد الحميد؛ حياته وآثاره (515/1).
- 34 - سورة الجمعة الآية: 2
- 35 - أخرجه أحمد (318/2)، والبخاري في الأدب المفرد رقم: (273)، والبيهقي في السنن (10/ 191)، وصححه الحاكم (616/2)، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (333/24): "حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره".
- 36 - قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، د. عبد الله بن سعيد آعيد. الرياض الطبعة 1 (1432هـ/2011م) جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- 37 - انظر: دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية؛ مجموعة من المؤلفين، ص 40 طبع: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- 38 - سورة سبأ الآية: 15-19.
- 39 - انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (264/3)..
- 40 - انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (275/3)..
- 41 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (853)، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم: (3408).
- 42 - دستور الأخلاق في القرآن (ص 148).
- 43 - انظر: محمد الطاهر بن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 384).
- 44 - انظر: محمد البشير الإبراهيمي؛ الآثار (68/4).
- 45 - سورة الحجرات الآية: 13



- 46 - النجار؛ عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص 170).
- 47 - سورة التوبة الآية: 71
- 48 - سورة آل عمران الآية: 104
- 49 - أخرجه مسلم في البر باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم: (4658) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- 50 - أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم: (459) ومسلم في البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم: (2585).
- 51 - أبو زهرة؛ المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى: (1401هـ/1981م) (ص 121).
- 52 - انظر: محمد البشير الإبراهيمي؛ الآثار (475/3).
- 53 - سورة المعارج 19-25.
- 54 - سورة الماعون الآية: 4-7.
- 55 - أبو زهرة؛ المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى: (1401هـ/1981م) (ص 126).
- 56 - المجلة الزيتونية (ج 8/م 1/ص 371).
- 57 - وهي الآية 282 من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....﴾ الآية. قال ابن العربي في أحكام القرآن 247/1: (هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملة من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع).
- 58 - انظر: بن زغبة، عز الدين: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 185).
- 59 - انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 430).
- 60 - انظر: د. راوية أحمد عبد الكريم: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام (ص 75).
- 61 - القرافي؛ الفروق (213/1)
- 62 - أبو زهرة؛ العقوبة (ص 27).